# السلم الحال والتطبيق على بطاقات التخزين

د. فهد بن خلف المطيري(*)

## ملخص البحث :

تعد مسألة السلم الحال من المسائل التراثية ذات التطبيق الفقهي والأثر المتعدي ، وقد نشأ خلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في حكمها وأثرها، وقد ألحق بعض الباحثين المعاصرين بعض المسائل المعاصرة بهذه المسألة من ذلك بطاقات التخزين ، بغض النظر هلى يسلم له بذلك أم لا ؟ وهو ما تم بحثه في هذا البحث ، ملحقًا به مجموعة من التخريجات ، والتقسيمات المتعلقة ببطاقات التخزين ، وحكم المعارضة عنها ، والإشكالات الواردة على تكييفاتها .

---

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم – المملكة العربية السعودية .

## مقدمة :

الحمد لله الذي أنار قلوب العارفين بعلمه، ووفق المتقين لسبله ، وهدى أولي البصائر للفقه في دينه، وصلى الله على من أعلى الله ذكره ورفع قدره ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه أما بعد:

فإن من الأبحاث ذات الأثر العظيم ما يتعلق بما يمس حاجة الناس إليه، خاصة ما يتعلق بعبادتهم ومعاملاتهم ، أضف إلى ذلك المعاصر منها وفي هذا العصر كثرت التعاملات المالية سواء كانت بنكية مصرفية، أو غير ذلك من المعاملات التي تجري في الأسواق التجارية، وإن من تلك المعاملات ما يتعلق ببطاقات التخزين التي انتشرت بين الناس حتى لا تكاد يخلو منها بيت بل لا تكاد تخلو منها محفظة كثير من الناس سواء بطاقات الهواتف أو الوقود، أو غيرها ،ومن ذلك أيضا مسألة السلم الحال وهي من المسائل ذات الوجود الفقهي والأثر المتعدي؛ إذ ينبني عليها مجموعة من المسائل التطبيقية ، ولهذا جاء هذا البحث الذي أسأل الله أن يبارك فيه .

## أهداف البحث:

١ – المساهمة في إثراء هذا الموضوع بالبحث والدراسة العلمية المبنية على الأسس الصحيحة للبحث العلمي الدقيق وذلك بسلوك المنهج الاستقرائي التحليلي المبني على الدليل.

٢ – تأصيل هذه المسألة وبيان صورها وتخريجها على المسائل المنصوص عليها عند أهل العلم المتقدمين وما يترتب على تلك التخريجات، وما يمكن أن يرد على كل رأي أو قول.

## المنهج وطريقة البحث :

سأسير في البحث إن شاء الله على المنهج التالي:

١) أصوّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

١. أذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤. أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

٥. الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٣) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥) ترقيم الآيات وبيان سورها .

٦) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن كان ثمة حكم لأهل العلم فيها.

٨) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

٩) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث ، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٠) أترجم للأعلام المذكورين في البحث ، غير الصحابة والأئمة الأربعة لأنهم أشهر من أن أترجم لهم.

١١) أتبعت البحث بفهرس للموضوعات .

**خطة البحث المقترحة**

ورأيت لذلك تقسيم البحث في هذه القضية إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول:** في مصطلحات المبحث وشروط السلم وحكم السلم الحال. وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول** : تعريف السلم لغة.

**المطلب الثاني** : تعريف السلم اصطلاحاً.

**المطلب الثالث** : تعريف السلم الحال.

**المطلب الرابع** : شروط السلم .

**المطلب الخامس** : حكم السلم الحال.

**المبحث الثاني** : التطبيق على بطاقات التخزين وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول** : تعريف مصطلحات المبحث وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** تعريف البطاقات لغة.

**الفرع الثاني:** تعريف البطاقات اصطلاحاً.

**الفرع الثالث:** تعريف التخزين لغة.

**الفرع الرابع:** المراد ببطاقات التخزين مركبة.

**المطلب الثاني:** البطاقات ذات التخزين النقدي وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أنواعها .

**الفرع الثاني:** تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى** : تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد.

**المسألة الثانية:** تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض.

**المطلب الثالث** :الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** بيع البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد.

**الفرع الثاني :** رسوم إصدار البطاقة.

**الفرع الثالث:** رسوم الشراء.

**الفرع الرابع:** شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقات ذات التخزين النقدي.

**المطلب الرابع :**الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** بيع البطاقات ذات التخزين على أن لها حكم القرض.

**الفرع الثاني:** رسوم إصدار البطاقة.

**الفرع الثالث:** رسوم الشراء.

**الفرع الرابع:** شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض.

**المطلب الخامس:**البطاقات ذات التخزين غير النقدي وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** المراد بها.

**الفرع الثاني:** أنواعها.

**المطلب السادس:** تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول :** تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي على الإجارة.

**الفرع الثاني:** تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي على البيع.

**الفرع الثالث:** تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي على السلم.

* *

# المبحث الأول

## في مصطلحات وشروط السلم وحكم السلم الحال

**وفيه خمسة مطالب:**

### المطلب الأول : تعريف السلم لغة :

السلم لغة : يطلق في اللغة على الأخذ، والإعطاء، والانقياد، والتسليف ، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد ، والاسم السلَم بفتحتين ، وسمي سلماً،لأنه مال أسلِم ولم يمتنع من إعطائه(١).

### المطلب الثاني : تعريف السلم اصطلاحًا :

أما السلم اصطلاحًا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء له، وذلك لاختلافهم في بعض شروطه فكان الاختلاف في هذه الشروط مؤثراً في التعريف ؛ فكل ينطلق من رؤيته الخاصة للعقد : فقد عرفه الحنفية،والحنابلة وذكروا جزءًا من شروطهم وهي بالأخص المختلف فيها، ذكروها في التعريف فنصوا على لزوم تسليم رأس المال في مجلس العقد ، ولزوم تأجيل المسلم فيه .

**قال ابن نجيم(٢) رحمه الله : " وعرفه أيضاً بأنه بيع آجل بعاجل(٣) " .**

**قال البعلي : "عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد" (٤) .**

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٨٦) ، مختار الصحاح (١٣١) ، لسان العرب (٩٥) ، المصباح المنير (١٤٨) ، القاموس المحيط (٨٤/٤) .

(٢) هو زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، فقيه حنفي ، قال عنه ابن العماد: " الإمام العالم" ، له مصنفات منها البحر الرائق على كنز الدقائق ، توفي سنة سبعين وتسعمائة. انظر : الطبقات السنية (١٣٤)، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الكواكب السائرة (١٥٤/٣).

(٣) البحر الرائق ( ٦/ ١٦٨) وانظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١١٠/٤) ،رد المحتار (٤٥٤/٧).

(٤) المطلع (٢٤٥) وانظر الإنصاف (٨٤/٥) .

أما المالكية فقد عرفوه تعريفًا أثر فيه رأيهم في عدم اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد وجواز التأخير فيه اليوم، واليومين قال القرطبي(١) : "**هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم** " (٢) .

وعرفه الشافعية بما يوافق مذهبهم من عدم اشتراط كون المسلم فيه مؤجلاً قال النووي(٣) : " **هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً** "(٤) .

**المطلب الثالث : تعريف السلم الحال :**

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفًا خاصًا للسلم الحال؛ خاصة مراجع الشافعية ، لكن تعريف الشافعية المذكور يصدق على تعريف السلم الحال فقولهم : " **عقد على موصوف في الذمة** " شامل للمؤجل، والحال فهو صادق على موصوف في الذمة مؤجل، وموصوف في الذمة حال .

فيمكن أن يعرف السلم الحال بأنه " **عقد على موصوف في الذمة حال ببدل يعطى عاجلاً** " فنضيف في التعريف كلمة " **حال** " حتى يخرج السلم المؤجل .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، فقيه مفسر مالكي ، من العلماء الكبار ، صاحب التفسير قال ابن العماد عن تفسيره : " الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده" ، توفي سنة ٦٧١. انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٧/٢٣) ، شذرات الذهب (٣٣٥/٥) ، شجرة النور الزكية (١٩٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٤/٢) ، وانظر : شرح الخرشي (٦٢/٦) .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، كبير الفقهاء في زمانه ، فقيه محدث ، لغوي ، من مؤلفاته رياض الصالحين وغيره ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨)، البداية والنهاية (٢٩٤/١٣)، شذرات الذهب (٣٠٤/٥).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٥) ، وانظر : فتح العزيز (٢٠٧/٩) .

## المطلب الرابع : شروط السلم :

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – شروطاً للسلم منها ما يتعلق برأس مال السلم، ومنها ما يتعلق بالمسلم فيه ، ولكن من المهم جدًا أن يُعلم أن من الفقهاء من أدخل بعض شروط البيع ضمن شروط السلم ، ومنهم من اقتصر على ذكر شروط السلم خاصة دون شروط البيع، وسأقتصر على ذكر شروط السلم دون شروط البيع .

**الشرط الأول:** انضباط صفات المسلم فيه التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا ظاهرًا، وقد نص عليه عامة الفقهاء رحمهم الله ، نص على ذلك الحنفية(١)، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) بل ذكر ابن رشد أنه محل إجماع(٥) .

قال الكاساني(٦) في ذكر صفات المسلم فيه : " **ومنها أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره،وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير**(٧) " .

---

(١) الدر المختار (٧/٤٥٥) ، رد المحتار (٧/٤٥٥) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٢٠٨) ، التاج والإكليل (٤/٥١٤) .

(٣) المهذب(١/٢٧٩)،روضة الطالبين(٣/٢٥٦).

(٤) الكافي(٢/١٠٨).

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٥٥) .

(٦) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، فقيه حنفي ، له بدائع الصنائع، والسلطان المعين في أصول الدين، يلقب بملك العلماء، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة. انظر : الجواهر المضية (١/٢٤٤) ، تاج التراجم (٢٩٤) ، الفوائد البهية (٥٣).

(٧) بدائع الصنائع (٥/٢٠٨) .

قال ابن رشد(١) : في شروط السلم : " **فمنها مجمع عليه ... ومنها أن يكون مقدرًا ... أو منضبطًا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة(٢) .. "** .

قال الشيرازي(٣) : " **ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب، والثمار، والثياب .."** (٤) .

قال ابن قدامه(٥) في شروط السلم : " **أحدهما أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا "**(٦) .

وقد علل الفقهاء اشتراط هذا الشرط بعلل منها : **أولاً:**أنه إذا لم ينضبط المسلم فيه بالصفة فإنه يكون مجهولاً جهالة فاحشة تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين ومن المعلوم أن الجهالة الفاحشة مفسدة للعقد(٧) .

---

(١) هو محمد بن أحمد ابن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي، تفقه وسمع الحديث وبرع فيه ، له تصانيف منها بداية المجتهد، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة . انظر : الديباج المذهب (٣٧٨)، شجرة النور الزكية (١٢٩)، شذرات الذهب (٤/٣٢٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٥٥) .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، فقيه شافعي ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف منها : المذهب ، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، توفي ٤٧٦. انظر : طبقات الشافعية (٤/٢١٥) ، البداية والنهاية (١٢/١٣٣) ، شذرات الذهب (٣/٣٤٩).

(٤) المهذب (١/٢٩٧) .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، فقيه أصولي حنبلي ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، قال ابن الجوزي : " كان إماماً في فنون كثيرة " ، توفي سنة عشرين وستمائة . انظر : طبقات الحنابلة (٤/١٣٣) ، البداية والنهاية (١٣/١٠٧)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

(٦) الكافي (٢/١٠٨) .

(٧) بدائع الصنائع (٥/٢٠٨) .

ثانياً : ولأن السلم بيع بالصفة فاشترط إمكان ضبطها ، لأنه إن لم تضبط صفاته لم يتحقق وصف العقد وهو البيع بالصفة(١) .

**ثالثاً** : ولأنه دين ، والدين لا يمكن معرفته إلا بالوصف ، فإذا لم يوصف كان مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة(٢) .

**الشرط الثاني** : ذكر الجنس، والنوع،وكل وصف يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً، وقد نص على ذلك الحنفية(٣) ، والمالكية(٤) ، والشافعية(٥) ، والحنابلة(٦).

قال الكاساني : " **ومنها أن يكون معلوم الجنس .... أن يكون معلوم النوع ...** "(٧) .

قال ابن جزي في شروط السلم : " **أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس ، والصفة، والمقدار ...** "(٨) .

قال الماوردي في اشتراط معرفة صفة المسلم فيه قال : " **وهو شرط معتبر في صحة السلم ، فلا بد من صفته .... وإذا كان كذلك ، فلا بد من ثلاثة أشياء : أحدها : ذكر الجنس . والثاني : ذكر النوع . والثالث : ذكر الصفة** "(٩) .

---

(١) الكافي (١٠٨/٢) .
(٢) رد المحتار (٤٥٥/٧) .
(٣) الدر المختار (٤٦٢/٧) ، رد المحتار (٤٦٢/٧) .
(٤) مواهب الجليل (٥٣٢/٤) ، التاج والإكليل (٥٣٢/٤) .
(٥) حلية العلماء (٣٦٣/٤) ، الحاوي (٢٣/٧) ، روضة الطالبين (٢٦٤/٣) .
(٦) الشرح الكبير لابن قدامه (٢٣٣/١٢) ، الإنصاف (٢٣٨/١٢) .
(٧) بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) .
(٨) القوانين الفقهية (٢٧٤) .
(٩) الحاوي (٢٣/٧) .

قال البهوتي(١) : " **الشرط الثاني : ذكر الجنس ، والنوع أي جنس المسلم فيه، ونوعه،وكل وصف يختلف به أي بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً**(٢) ".

ودليل هذا الشرط هو دليل الشرط الأول .

**الشرط الثالث** : ذكر قدر المسلم فيه بكيل، أو وزن، أو غيرهما إن كان يلحقه التقدير .

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية(٣) ، والمالكية(٤) ، والشافعية(٥) ، والحنابلة(٦) ، بل قد عده ابن رشد اجماعاً .

قال ابن رشد في بيان شروط السلم المجمع عليها : " **ومنها : أن يكون مقدراً إما بالكيل، أو الوزن، أو العدد إن كان مما شأنه يلحقه التقدير** ... (٧) ".

قال ابن قدامه : " **ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً**(٨) " .

وقد استدل الفقهاء على هذا الشرط أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم** "(٩) .

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في عصره، كان عالماً فقيهاً أصولياً، مفسراً ، رحل إليه الناس لأخذ مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، توفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر : خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) ، السحب الوابلة (١١٣١/٣) .

(٢) الروض المربع (٣٥٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) ، الرد المحتار (٤٦٢/٧) .

(٤) القوانين الفقهية (٢٧٤) ، الشرح الكبير (٢٠٧/٣) .

(٥) روضة الطالبين (٢٥٤/٣) ، أسنى المطالب (١٢٨/٢) .

(٦) المغني (٣٩٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٩٢/٢) .

(٧) بداية المجتهد (٣٥٥/٢) .

(٨) المغني (٤٠٠/٦) .

(٩) أخرجه البخاري في السلم ، باب السلم في كيل معلوم (٤٤/٣) ، ومسلم في البيوع ، باب السلم (٥٥/٥) .

**ثانيًا** : ولأن المسلم فيه عوض يثبت في الذمة غير مشاهد ، فاشترط معرفة قدره(١).

**الشرط الرابع** : أن يوجد المسلم فيه غالبًا في محله .

وهذا الشرط ذهب إليه الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) ، بل هو شرط مجمع على وجوبه قال ابن رشد ضمن ذكر الشروط المجمع عليها : " **ومنها : أن يكون موجوداً عند حلول الأجل** "(٦) . وقال ابن قدامة : " **الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافاً** "(٧) .

وقد استدل الفقهاء على هذا الشرط بأدلة منها :

**أولاً** : أن المسلم فيه إذا لم يوجد غالباً في محله فلا يمكن تسليمه،وبناء عليه لا يصح بيعه فهو كبيع الآبق بل أولى(٨) .

**ثانياً** : أن المسلم احتمل فيه أنواع من الغرر وذلك للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر حتى لا يكثر الغرر(٩) .

---

(١) المغني (٣٩٩/٦) .

(٢) الهداية مع الفتح (٧٧/٧) ، بدائع الصنائع (٢١١/٥) .

(٣) المعونة (٩٨٩/٢) ، الذخيرة (٢٥٤/٥) .

(٤) الحاوي (٣٠/٧) ، روضة الطالبين (٢٥١/٣) .

(٥) الإنصاف (٢٧١/١٢) ، كشاف القناع (٣٠٣/٣) .

(٦) بداية المجتهد (٣٥٥/٢) .

(٧) المغني (٤٠٦/٦) .

(٨) الحاوي (٣٠/٧) ، المغني (٤٠٦/٦) ، كشاف القناع (٣٠٣/٣) .

(٩) المغني (٤٠٦/٦) .

**الشرط الخامس** : أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين .

ذهب إلى ذلك الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) ، وقد ذكر بعض الفقهاء الاتفاق على هذا الشرط قال ابن جزي :" **أن يكون مطلقاً في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ولذلك لم يحز في العقار اتفاقاً لتعينه** "(٥) ، قال ابن رشد :" **واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار**"(٦) .

واستدل الفقهاء بأدلة منها : **أولاً** : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم** " **وجه الاستدلال** : أن لفظ السلم والسلف موضوعان للدين ، والدين لا يكون إلا في الذمة ، وعليه فلا يصح السلم في العين(٧) . ثانيًا : قالوا : إن المعين حاجة للسلم فيه لإمكان بيعه(٨) .

**الشرط السادس** : أن يقبض الثمن تاماً في مجلس العقد .

هذا الشرط اختلف العلماء – رحمهم الله – فيه أي هل يلزم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد أم أنه يجوز تأخير التسليم اختلفوا فيه على قولين :

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٨٥/٧) ، فتح القدير (٨٤/٧) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٣٨) ، المعونة (٩٨٣) .

(٣) روضة الطالبين (٢٤٦/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٣/٤) .

(٤) الشرح الكبير (٢٨٨/١٢) ، شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢) .

(٥) القوانين الفقهية (٢٧٤) .

(٦) بداية المجتهد (٣٥٣/٢) .

(٧) منتقى الينبوع للسيوطي مع الروضة (٢٤٦/٣) .

(٨) شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢) .

**القول الأول** : وجوب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، وبطلان العقد إذا لم يتم التسليم وإليه ذهب الحنفية(١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) .

**أدلتهم : الدليل الأول** : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** "(٤) .

**وجه الاستدلال** : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **من أسلف في شيء** " والإسلاف هو التقديم ، والعقد هذا إنما سمي سلماً وسلفاً،لأن فيه تقديماً لرأس المال فإذا لم يقبض لم يكن سلماً فلا يصح(٥) .

**الدليل الثاني** : ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** "(٦) .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٢/٥) ، فتح القدير (٩٢/٧) .

(٢) فتح العزيز (٢٠٨/٩) ، نهاية المحتاج (١٨٤/٤) .

(٣) المغني (٤٠٨/٦) ، كشاف القناع (٣٠٤/٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص١٠.

(٥) الكافي (١١٥/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٩٥/٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٨)، والدارقطني في سننه (٧١/٣)، والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد أخرجاه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن موسى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٦٥/٢)، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٧٤/٥) من الطريقين لكن عن موسى بن عبيدة لا عن موسى بن عقبة، قال البيهقي بعد ذكره للطريقين الأولى : " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة وشيخنا أبو عبدالله (الحاكم) قال في روايته : عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة " اهـ، قال في التعليق المغني : " ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة الربذي، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال لو رأى شعبة =

**وجه الاستدلال :** أن المسلم فيه دين في الذمة فإذا لم يسلم رأس مال السلم في مجلس العقد دخل في بيع الكالئ بالكالئ، لأن كلاً منهما نسيئة بنسيئة وهو محرم إجماعاً(١) .

**نوقش أولاً :** بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة .

**رد :** بأن الأمة قد تلقت هذا الحديث بالقبول وعملت به .

**نوقش ثانيًا :** أن التأخير الذي يدخل العقد في بيع الكالئ بالكالئ هو التأخير البعيد ، وأما الوقت اليسير فلا يضر(٢) .

**رد :** بأنه لا فرق بين اليسير والكثير، لأن التأخير يصدق عليه أنه نسيئة بنسيئة ولو كان يسيرًا .

**الدليل الثالث :** أن السلم أخذ عاجل بآجل كما ينبئ عن ذلك اسمه ولا يكون ذلك إلا بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على ما يقتضيه اسمه(٣) .

**الدليل الرابع :** أن عقد السلم فيه غرر في جانب المسلم فيه وذلك لإمكانية عدم حصوله ، وهذا الغرر احتمل للحاجة فجبر بتأكيد تعجيل عوضه في مجلس العقد حتى لا يعظم الغرر في الطرفين(٤) .

---

=ما رأينا لم يرو عنه" ، وقال ابن عدي: "والضعف على حديثه بين" (٣/٧٢). وقال عنه الإمام أحمد : " لا تحل الرواية عندي عنه " مختصر الكامل للمقريزي (٧١٣)، تهذيب التهذيب (١٠/١٦٩). والحديث ضعفه بالإضافة إلى الإمام أحمد النووي في المجموع (٩/٤٠٠)، وشيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت (٢/٦٣٨)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٧٣)، والألباني في الإرواء (٥/٢٢٢).

(١) فتح العزيز (٩/٢٠٩) ، بدائع الصنائع (٥/٢٠٢) ، كشاف القناع (٣/٣٠٤) .

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٥٥) .

(٣) البحر الرائق (٦/١٧٧) .

(٤) فتح العزيز (٩/٢٠٩) ، مغني المحتاج (٣/٤) .

**الدليل الخامس** : أن في عدم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد شغلاً لذمتي المسلم والمسلم إليه بلا فائدة ؛ فلا المسلم إليه تعجل الثمن فانتفع به ، ولا صاحبه أخذ السلعة فانتفع بها(١) .

**الدليل السادس** : أن عدم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد يلزم منه شغل ذمة كل واحد من المتعاقدين بالعقود ألتي هي وسائل إلى القبض الذي هو المقصود بالعقد، فلا يباع كالئ بكالئ لما في ذلك من الفساد والظلم(٢) .

**القول الثاني** : أنه لا يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد وإليه ذهب المالكية فيجوز عندهم تأخير القبض إلى ثلاثة أيام بشرط أو بدونه ، وإن كان فوق الثلاث دون أجل التسليم فلا يجوز بشرط وإن لم يكن بشرط فاختلفوا على قولين(٣) .

**أدلتهم : الدليل الأول** : أن التأخير اليسير معفو عنه، لأنه في حكم التعجيل، والقاعدة الفقهية " **أن ما قارب الشيء يعطى حكمه** "(٤) .

**نوقش** : بأن التأخير سواء كان كثيراً،أم قليلاً لا يجوز، لأنه داخل في الكالئ بالكالئ المنهي عنه ، وهو تعليل مقابل للنص المانع من ذلك(٥) .

**الدليل الثاني** : أن السلم يحتاج إلى سؤال ومشورة ، مع أن المعقود عليه لا يلحقه تغير في الفترة اليسيرة فيجوز تأخير القبض(٦) .

---

(١) مجموع الفتاوي (٤٧٢/٢٩) .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) المعونة (٩٨٨/٢) ، الكافي (٣٣٧) ، التاج والإكليل (٥١٤/٤) .

(٤) الشرح الكبير (١٩٥/٣) .

(٥) مغني المحتاج (٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٩٥/٢) .

(٦) عقد الجواهر الثمينة (٦٩٥/٢) .

**الدليل الثالث** : قياس تأخير السلم اليوم، والاثنين، والثلاثة على تأخير القبض إلى آخر المجلس؛ لأنه عقد معاوضة ، ولا يخرج بالتأخير عن أن يكون سلماً(١) .

**الدليل الرابع** : أن العادة قد جرت بتراخي الإقباض عن وقت الإيجاب، والقبول فجاز التأخير ليومين، وثلاثة(٢) .

**الدليل الخامس** : أن تأخير القبض اليوم واليومين في بيع النقد ، لا يخرج ذلك عن النقد و لا يدخل ذلك في حيز الأجل(٣) .

**نوقشت الأدلة بما نوقش به الدليل الأول .**

**الراجح** : والله أعلم هو القول الأول وأنه يجب تسليم رأس المال في مجلس العقد و لا يجوز التأخير عن مجلس العقد مطلقاً، وذلك لما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني تعليلات لا تقاوم النصوص الثابتة الدالة على المنع .

### المطلب الخامس : حكم السلم الحال .

تقدم في المطلب الثالث المراد بالسلم الحال وأنه يمكن تعريفه بأنه : " **عقد على موصوف في الذمة حال، ببدل يعطي عاجلاً** " ، وليعلم أن هذه المسألة يذكرها الفقهاء ضمن شروط السلم ويعبرون عن ذلك بقولهم : " **أن يكون المسلم فيه مؤجلاً** " وبعضهم يعبر بقوله : " **ذكر أجل معلوم** "(٤) .

---

(١) المغني (٤٠٩/٦) .

(٢) المعونة (٩٨٨/٢) .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المغني (٤٠٢/٦) ، الروض المربع ( ٣٥٧) .

إذا أسلم الإنسان في عين ما فهل يشترط أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أم يصح إن كان موصوفاً في الذمة لكنه حال؟هذه المسألة اختلف فيها العلماء- رحمهم الله – لكن قبل سَوْق خلافهم وما استدل به كل فريق لابد من ذكر سبب تلاف :

سبب الخلاف والله أعلم هو اختلافهم في معنى حديث حكيم بن حزام قال : " **لا تبع ما ليس عندك** "(١) .

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بهذا الحديث على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أن قوله ﷺ : " **لا تبع ما ليس عندك** " له معنيان : **الأول** : بيع المعين غير المملوك للإنسان . **والثاني** : بيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن عند الإنسان وقت العقد ، فإن كان عنده وقت العقد جاز. وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) رحمه الله، وتبعه ابن القيم(٣) .

**القول الثاني** : أن حديث حكيم بن حزام المراد به بيع المعين فقط ، ولا يدخل فيه بيع الموصوف في الذمة مطلقاً حالاً كان، أو مؤجلاً وإليه ذهب الشافعية(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٠٥/٢، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢٩٠)، والنسائي في كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع٣٣٤/٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢، والإمام أحمد في المسند ٥٠٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٨/٥، وابن حزم في المحلى وصححه (٤٧٤/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٦٩٠/٢) .

(٣) تهذيب السنن (٢٩٩/٩) .

(٤) الأم (١١٢/٣) ، الحاوي (٨/٧) ، المهذب (٢٩٦/١) .

**القول الثالث** : أن الحديث عام وشامل لمعنيين اثنين : **الأول** : بيع المعين إذا لم يكن مملوكاً للإنسان . **الثاني** : بيع الموصوف في الذمة إذا كان حالاً أما إن كان مؤجلاً فلا يدخل في الحديث . وإليه ذهب الجمهور الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والحنابلة(٣) .

اختلف العلماء بناء على تفسير هذا الحديث في حكم السلم الحال على **أربعة أقوال :**

**القول الأول** : أن السلم الحال يجوز إذا كانت السلعة عند البائع ولا يجوز إذا لم تكن عنده ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)،وابن القيم(٥) .

**أدلتهم** : **الدليل الأول** : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ، ثم أبيعه من السوق ؟ فقال : " **لا تبع ما ليس عندك** " .

**وجه الاستدلال** : أن ظاهر الحديث أن النهي لا يراد به السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً ، وإنما المراد به النهي عن بيع ما في الذمة مما هو ليس مملوكاً ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه ، أما إذا باعه موصوفاً في الذمة حالاً ، وهو عند بائعه قادراً على تسليمه فلا حرج ، فيكون معنى قوله ﷺ : " **لا تبع ما ليس عندك** " العندية هنا ليست عنديه حس، ومشاهدة ، وإنما هي عندية حكم وتمكين ولهذا جاز بيع المعدوم الموصوف في الذمة إذا كان وقت التسليم قادراً على تسليمه كما في السلم(٦) .

---

(١) الهداية (٨٢/٧) ، بدائع الصنائع (٢١٢/٥) .
(٢) المعونة (٩٨٨/٢) ، بداية المجتهد (٣٥٦/٢) .
(٣) الكافي (١١٢/٢) ، المغني (٤٠٢/٦) .
(٤) تفسير آيات أشكلت (٦٩٠/٢) ، مجموع الفتاوي (٥٢٩/٢٠) .
(٥) تهذيب السنن (٢٩٩/٩) .
(٦) تفسير آيات أشكلت (٦٩٢/٢) .

**الدليل الثاني** : أن السلعة الموصوفة في الذمة إذا لم تكن عند البائع قد يحصل عليها وقد لا يحصل عليها ، وهو نوع من الغرر ، ثم إن المسلف له إن حصل السلعة فقد يحصلها بثمن أعلى مما تسلفه فيندم، وقد يحصلها بسعر أقل فيندم المسلف ، وهذا نوع من الميسر والقمار مثل بيع الآبق والشارد(١) .

**يناقش** : أن هذه العلة موجودة حتى في السلم المؤجل، فقد يحصل المستسلف المسلم فيه وقد لا يحصله ومع ذلك يجوز العقد ، فعلم أن هذه العلة غير صحيحة .

**رد** : أن الغرر الموجود في السلم المؤجل غرر جاءت الشريعة باغتفاره وهو على سبيل الرخصة ، والرخصة يُبقى فيها مع النص .

**الدليل الثالث** : أن السلم مضمون في ذمة صاحبه ، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً، والمعجل أشد ضماناً من المؤجل ، وخاصة إذا كان مقدوراً على تسليمه فهو أبعد من الغرر(٢) .

**القول الثاني** : أن السلم الحال : يجوز مطلقاً سواء كانت السلعة عند البائع أم ليست عنده وإليه ذهب الشافعية(٣) ، والحنابلة في رواية(٤) .

**أدلتهم : الدليل الأول** : قوله تعالى : **(وأحل الله البيع وحرم الربا)** .

**وجه الاستدلال** : أن الله عز وجل أباح وأحل البيع ومن أنواع البيع السلف الحال ، والبيع يجوز حالاً، ومؤجلاً(٥) .

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٦٩٩/٥) .

(٢) الأم (١١٩/٣) .

(٣) الأم (١١٩/٣) ، مغني المحتاج (٨/٣) ، نهاية المحتاج (١٩٠/٤) .

(٤) المبدع (١٨٩/٤) ،

(٥) الحاوي (١٢/٧) .

**نوقش الاستدلال بالآية** : بأن الآية عامة مخصوصة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأن السلف لابد أن يكون مؤجلاً(١) .

**الدليل الثاني** : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم** "(٢) .

**وجه الاستدلال** : أن النبي ﷺ اشترط وجوب العلم بالأجل إن وجد الأجل، ولم يشترط وجود الأجل ، كما أن الكيل والوزن إذا وجدا اشترط العلم بهما ويجوز العقد بغيرهما كالذرع(٣) .

**الدليل الثالث** : عن عائشة رضي الله عنهما قالت : " **ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً،أو جزائر بوسق من تمر الذخرة – وتمر الذخرة العجوة – فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده ، فخرج إليه رسول الله ﷺ . فقال : يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزوراً،أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده** "(٤).

**وجه الاستدلال** : أن النبي ﷺ اشترى الجزور بوسق تمر في الذمة والتمر مملوك له موجود،وهذا هو السلم الحال .

**نوقش أولاً** : بأن هذا العقد ليس سلماً ، بل هو بيع عين موصوفة في الذمة غائبة عن مجلس العقد ولهذا قال له النبي ﷺ : " **إنا قد ابتعنا منك .. بوسق من تمر ..** " . فالعقد قد وقع على عين غائبة عن مجلس العقد ولو كان

---

(١) المغني (٦/٤٠٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص١٠.

(٣) مغني المحتاج (٣/٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٤/٣٣٧) والحاكم في مستدركه(٢/٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/٣٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٩٢) برقم (٢٦٧٧).

سلماً لم يقل إن اشتريناه بوسق تمر فلم نجده ولأحضر له أي تمر، لأنه موصوف في الذمة(١) .

**ويمكن أن يرد** : بأنه يصدق عليه أنه سلم، لأنه لم يجر العقد على عين التمر هذا ، بل أجراه على شيء موصوف في الذمة لكن كان في نيته أن يوفيه من التمر الذي عنده ، ولهذا لما لم يجده طلّب له غيره ، ولو كان العقد قد وقع على عين التمر الذي عنده لم يصح العقد لفوات المبيع .

**نوقش ثانياً:** أن التمر في هذا العقد ليس مسلماً فيه حتى يكون العقد من باب السلم ، وإنما هو ثمن للإبل التي اشتراها النبي ﷺ فالرسول ﷺ قد اشترى بعيراً أو أكثر وثمنها تمر موصوف في الذمة ولهذا قال: " **إنا قد ابتعنا منك جزوراً، أو جزائر بوسق من تمر** " ومن المعلوم أن الثمن ما دخلت عليه الباء(٢).

**الدليل الرابع** : استدل الشافعية بقياس الأولى وذلك أن السلم يجوز مؤجلاً مع الغرر لاحتمال عدم القدرة على التسليم ؛ فلأن يجوز السلم الحال الأبعد من الغرر من باب أولى(٣) .

**نوقش أولاً** : لا نسلم بصحة القياس فليست العلة الغرر بل علة جواز السلم الرفق، فالسلم جاز مؤجلاً رفقاً بالمتعاقدين؛ والرفق لا يحصل بالحلول بطريق الأولى(٤) .

---

(١) الذخيرة (٢٥٢/٥) .

(٢) الذخيرة (٢٥٢/٥) .

(٣) المهذب (٢٩٧/١) ، مغني المحتاج (٨/٣) ، أسنى المطالب (١٢٤/٢) .

(٤) الذخيرة (٢٥٢/٥) ، فتح القدير (٨٣/٧) .

**ثانياً :** أنه لا يسلم بعدم الغرر في السلم الحال ، بل الغرر مع الحلول أعظم ، لأنه إن كان المسلم فيه عنده فهو قادر على بيعه حالاً فعدوله إلى السلم قصد للغرر ، وإن لم يكن عنده فكونه مؤجلاً يعينه على تحصيله؛ والحلول يمنع ذلك فيكون غرراً ، لأن ثمن المعين أكثر في الغالب وهو لا يقدر على تحصيله فتركه الآن،لأنه ليس عنده فيندرج الحال في الغرر(١) .

**ويرد على ذلك أولاً :** بأن العدول إلى السلم الحال فيه فائدة للمتعاقدين وذلك في باب الضمان فالمشتري إذا اشترى سلعة معينة فتلفت وهي مما لا يحتاج إلى حق توفيه فهي من ضمانه ، وإذا اشترى شيئاً موصوفاً في الذمة فهلكت فهي من ضمان البائع فهذه منفعة في العقد .

**كذلك يرد ثانياً :** وهو متمشٍ على مذهب الشافعية ، وذلك أن الشافعية يرون عدم جواز بيع العين الغائبة ولو وصفت ، لكنهم يرون جواز السلم الحال وذلك لتعلق الضمان فيه بذمة البائع لا بعين معينة .

**كذلك يقال :** إن البائع في السلم الحال مستفيد وذلك أنه وإن كانت السلعة موجودة عنده فقد لا تكون حاضرة في مجلس العقد ، وأما إن كانت السلعة ليست عنده كانت له فرصة في إحضارها فليس معنى الحلول وجوب القبض في مجلس العقد ، ثم إن لم يستطع المسلم إليه إحضار السلعة انفسخ العقد ، بل إن الضرر في السلم الحال أقل من الضرر في السلم المؤجل وذلك أن المسلم إليه في السلم المؤجل قد ينتظر السنة والسنتين ولا يحصل على المسلم فيه ومع ذلك صح العقد فلأن يصح هنا من باب أولى(٢) .

---

(١) الذخيرة (٥/٢٥٢) .

(٢) بحث في بيع ما ليس عند البائع للشيخ : دبيان الدبيان (dobayan١@hotmail.com)

**نوقش ثالثاً** : أن يقال إن السلم الحال جائز لكن بشرط أن يكون عند المسلم إليه وهو قادر على تسليمه ، وذلك لحديث حكيم المتقدم فإن حكيماً إنما سأل النبي ﷺ عن بيع شيء في الذمة حالاً وهو ليس عنده ولهذا قال أذهب فأبتاعه ، فقال له : " **لا تبع ما ليس عندك** " ولو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً لقال : " **لا تبع هذا** " سواء كان عنده أو ليس عنده فلم فرق النبي ﷺ بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك وإن كان في الذمة ، دل على جواز السلم الحال إن كان المسلم فيه مملوكاً له قادراً على تسليمه(١) .

**الدليل الخامس** : قياس عقد السلم على عقد البيع فعقد البيع يجوز معجلاً ومؤجلاً فكذا عقد السلم بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة محضة(٢) .

**الدليل السادس** : أن عقد البيع يتنوع إلى نوعين : بيع عين ، وبيع صفة، وبيوع الأعيان تصح حالة فلتصح بيوع الصفات كذلك حالة(٣) .

**الدليل السابع** : أن الثمن في بيوع الأعيان مؤجل،ومعجل ، فجاز أن يكون الثمن في بيع الصفات مؤجلاً ومعجلاً(٤) .

**الدليل الثامن** : أن الأجل في عقد السلم مدة ملحقة بعقد معاوضة محضة، فوجب ألا يكون شرطاً فيه كالخيار، والأجل في بيوع الأعيان(٥) .

**نوقشت الأدلة مجملة** : بالفرق بين البيع والسلم فإن البيع موضوعه المكايسة والتعجيل يناسبها ، وأما السلم فموضوعه الرفق والتعجيل ينافيه ، واسم السلم يبطل مدلوله بالحلول ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل . بناء عليه

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩٢) .
(٢) الحاوي (٧/١٢) .
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٤) الحاوي (٧/١٢) .
(٥) الحاوي (٧/١٣) .

صحّت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ، ولم تصح مخالفة السلم بالتعجيل(١) .

**ويرد** : بأن هذه تعليلات وأقيسة في مقابل حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه فلا تقبل .

**الدليل التاسع** : أن عقد السلم عقد معلوم ليس من شرط صحته التنجيم ، فوجب ألا يكون من شرطه التأجيل كالنكاح(٢) .

**القول الثالث** : أن السلم الحال لا يجوز مطلقاً سواء كانت السلعة المسلم فيها عند البائع أم لم تكن عنده وإليه ذهب الحنفية(٣) ، والمالكية(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة(٥) .

**أدلتهم : الدليل الأول** : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى عليه وسلم قال : " **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم** "(٦).

**وجه الاستدلال** : أن النبي ﷺ أمر بالأجل في الحديث والأمر للوجوب ، ثم يقال : إن الأجل في الحديث شرط، لأن الرسول ﷺ عدد شروط السلم والشرط لا يصح المشروط بدونه ؛ فلا يصح العقد إذا انتفى الكيل في المكيل، والوزن في الموزون فكذلك الأجل(٧) .

---

(١) الذخيرة (٥/٢٥٢) ، الشرح الكبير (١٢/٢٦٠) .
(٢) الحاوي (٧/١٣) .
(٣) بدائع الصنائع (٥/٢١٢) .
(٤) الكافي (٣٣٧) ، بداية المجتهد (٢/٣٥٦) .
(٥) المغني (٦/٤٠٢) ، الشرح الكبير (١٢/٢٥٩) ، الإنصاف (١٢/٢٦٠) .
(٦) تقدم تخريجه ص١٠.
(٧) بدائع الصنائع (٥/٢١٢) . ، الشرح الكبير (١٢/٢٥٩) .

**نوقش** : بأن النبي ﷺ ذكر الأجل لا على أنه شرط، وإنما إذا ذكر الأجل فليكن معلوماً كما أن الوزن، والكيل ليسا شرطاً ولهذا يجوز السلم في المذروع ذرعاً ، لكن المعنى أنه إذا أسلم في المكيل فليكن كيله معلوماً(١) .

**الدليل الثاني** : ما يروى عن النبي ﷺ : " **أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم** "(٢) .

**وجه الاستدلال** : أن بيع ما ليس عند الإنسان محرم لا يجوز إلا في حال الترخيص فقط ، والسلم من بيع ما ليس عند الإنسان جاز على سبيل الرخصة وهي في حال وجود العذر وهو العدم ضرورة الإفلاس فليُبقى على هذا الأصل حتى يأتي دليل يرخص في السلم الحال(٣) .

**نوقش** : بأن الحديث ضعيف بل لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو من مقولة الفقهاء المشهورة عنهم(٤) .

**الدليل الثالث** : أن السلم إنما شرع رخصة للارتفاق ، والارتفاق لا يحصل إلا بالأجل فإذا انتقى الأجل انتفى الارتفاق فلا يصح السلم الحال(٥) .

**يمكن أن يناقش** : بأن الارتفاق حاصل في السلم الحال كما تقدم، وذلك أن البائع إن كانت السلعة غير موجودة عنده في مجلس العقد فإنه يكون له فرصة في إحضارها ، ثم المشتري ينتفع من عدم لزوم الضمان عليه لو تلفت السلعة .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/ ٤١) ، مغني المحتاج (٣/٨) .

(٢) هذا لا يثبت حديثاً، لكنه يذكر الفقهاء انظر :الجامع لأحكام القرآن(٣/٣٧٩).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٢١٢) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٧/٨٢) .

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٢/٢٥٩) فتح القدير (٧/٨٣) .

**الدليل الرابع** : أن السلم الحال يفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين ، لأن السلم بيع المفاليس فالغالب أن يكون المسلم إليه عاجزًا عن الوفاء فيعجز عن تسليم السلعة، والمسلم يطلب التسليم فيؤدي إلى المنازعة والمخاصمة المفضية إلى الفسخ(١) .

**يناقش** : بأن السلم بيع المفاليس في الغالب؛ لكن السلم الحال فيه كما تقدم منفعة للمتعاقدين بالتوسيع على البائع في عدم تسليم السلعة في مجلس العقد .

**الدليل الخامس** : قياس السلم الحال على عقد الإجارة بجامع أن كلاً منهما عقد على ما لا يملكه العاقد في الحال ؛ والأجل شرط في عقد الإجارة فكان شرطاً في عقد السلم(٢) .

**الدليل السادس** : أن الحلول يُخرج السلم عن اسمه ومعناه ، أما اسمه فالسلم لم يسم سلمًا إلا لتعجيل الثمن وتأخر المثمن ، وأما خروجه عن معناه، فلأن السلم إنما شرع للحاجة له ، وإذا كانت السلعة حاضرة فلا حاجة إلى السلم(٣) .

**نوقش** : أما الاسم فإن بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفاً كما جاء في السنة(٤) ، وأما المعنى فقد تقدم في المناقشات السابقة .

---

(١) بدائع الصنائع (٢١٢/٥) .

(٢) الحاوي (١٢/٧) .

(٣) المغني (٤٠٢/٦) .

(٤) تفسير آيات أشكلت (٦٩٤/٢) .

**القول الرابع** : جواز السلم الحال إن وقع بلفظ البيع ، ولا يجوز إن وقع بلفظ السلم ، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى(١) رحمه الله من الحنابلة(٢) .

ودليل من رأى هذا الرأى : النظر إلى اللفظ دون المعنى فلفظ العقد أنه بيع لا سلم ، وبناء عليه لا يشترط التسليم ولا التعيين في مجلس العقد .

**يمكن يناقش** : بأن عدم التعيين يدخل العقد في بيع الكالئ بالكالئ لوجود التأجيل في الثمن والمثمن .

**الراجح:** والله أعلم هو القول الأول وأن السلم الحال جائز بشرط أن تكون السلعة مملوكة للبائع وهو قادر على تسليمها وذلك لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، ولوجود الفائدة لكلٍ من البائع والمشتري ؛ وللأصل في المعاملات ، ولأن القول بالجواز يوسع دائرة التعاملات المالية ويفتح باباً للنشاطات الاقتصادية .

* *

---

(١) هو : القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد الفرا، قال عنه ابن العماد : " كان أصولياً بارعاً وفقيهاً حاذقاً، كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي"، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن ثمان وسبعين سنة. انظر : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، والبداية والنهاية (١٠١/١٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٦٩٤/٢) ، الإنصاف (٢٦١/١٢) ، المبدع (١٨٩/٤) .

# المبحث الثاني

# التطبيق على بطاقات التخزين

**وفيه ستة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف مصطلحات المبحث وفيه أربعة فروع :**

**الفرع الأول : تعريف البطاقات لغة .**

**البطاقات لغة :** جمع بطِاَقة بكسر الباء ، مصدر بَطَقَ وتجمع على بطائق وبطاقات وهي الورقة الصغيرة وقيل : هي رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر ، سميت بذلك ؛ لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب ، وقد جاءت في كلام الرسول ﷺ في حديث صاحب البطاقة(١) .

قال في القاموس المحيط : " **البطاقة : ككتابة : الحَدَقَة ، والرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه ، سميت لأنها تُشَدُ بطاقة من هُدْب الثوب** "(٢) .

بناء عليه فالبطاقة لفظة عربية فصيحة وهي تعني الورقة الصغيرة؛ من الورق كانت، أو من القماش . والعلاقة بين المعنى اللغوي ومعنى البطاقة اصطلاحاً أن البطاقة قطعة صغيرة لكنها في الوقت الحاضر مصنوعة من رقائق من البلاستيك فكل منهما قطعة صغيرة .

**الفرع الثاني : تعريف البطاقات اصطلاحًا :**

الغالب أن من يعرف البطاقات يعرفها اصطلاحًا بكونها علمًا مركبًا من كلمتين أو كلمات كالبطاقات المصرفية ، أو البطاقات الائتمانية ، أو البطاقات

---

(١) الصحاح (١٣٦/٥) ، لسان العرب (٣ /٣٠٢) ، تاج العروس (٤٢٧/٢٦) ، تهذيب اللغة (٣٣/٩) .

(٢) ( ٤ / ٢١٥ ) .

مسبقة الدفع أو غيرها ، لكن هناك من عرفها باعتبار ذاتها بعيداً عن مركبها فعرفت مثلاً:" بأنها مستطيل صغير ، محدد الطول والعرض والسمك ، في جهة اسم البطاقة ، وأرقامها ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، واسم المستعمل ، وفي الجهة الثانية : اسم البنك المانح لها ، ومعلومات أخرى ، والبطاقة التي تتوفر على " **الميكروبرسسور** " تختزن معلومات كثيرة عن البطاقة وصاحبها"(١) .

وهذا التعريف تعريف جامع يبين حقيقة هذه البطاقات بالنظر إليها بعيدًا عما تضاف إليه ، وواضح من التعريف أنه منصب على ذاتها وشكلها .

### الفرع الثالث : تعريف التخزين لغة :

**التخزين لغة** : مصدر خَزَنَ يخزن تخزيناً ، وخَزْناً من باب نصر ، وخزن الشيء أحرزه في خزانة ، والمخزن بفتح الزاي ما يخزن فيه الشيء ، والخِزانه بالكسر : واحد كالخزائن(٢) جاء في لسان العرب : " **قال سفيان بن عيينة : إنما آيات القرآن خزائن ، فإذا دخلت خزانة فاجتهد أن لا تخرج منها حتى تعرف ما فيها ، قال : شبه الآية من القرآن بالوعاء الذي يجمع فيه المال المخزون** "(٣) .

جاء في معجم المقاييس : " **خَزَنَ : الخاء والزاء ، والنون : أصل يدل على صيانة الشيء** " .

**يقال** : خزنت الدرهم وغيره خزناً ، وخزنت السر(٤) .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بيِّن ظاهر فإن البطاقة يخزن فيها كمية من النقود،أو السلع،أو الخدمات لحفظها .

---

(١) البطاقات البنكية د / محمد بالوالي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٥٦٦) .
(٢) القاموس المحيط ( ٤/٢١٥ ) .
(٣) (٢/١٧٩) .
(٤) (٢/٢٧٨).

### الفرع الرابع : المراد ببطاقات التخزين مركبة .

تقدم تعريف البطاقات لغة، واصطلاحاً، وكذا تعريف التخزين لغة ، وهنا أسوق بعض التعريفات لبطاقات التخزين حال كونها مركبة. فمن التعريفات :

**أنها : " عبارة عن كروت ذكية، أو أقراص صلبة مخزن عليها بيانات إلكترونية ، تحوي قيمة نقدية بعملة محدودة ، أو خدمات معينة ، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث " .**

**وقيل : " بأنها قطعة بلاستيكية صغيرة يسدد ثمنها مقدمًا يستفيد منها حاملها في شراء أشياء معينة بسعر السوق، أو بسعر يوم الشراء بقدر معين، وإلى أجل محدود"(١).**

**وقيل : " بطاقات تصدرها المصارف وغيرها من الشركات ، ويتم فيها تخزين قيمتها في شريط مغناطيسي موجود عليها ، وكلما استخدمها الشخص نقص من قيمتها المخزن بقدر الاستخدام "(٢) .**

**وقيل : " هي أداة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة ، تستخدم للدفع والسحب النقدي يصدرها مصرف تجاري، أو مؤسسة مالية ، تقوم على تعبئة حسابه مقدماً بالمبلغ يريد الشراء به ، ومن الحصول على النقد من أي مكان، بحيث يتم خصم المبلغ من حسابه بقدر الاستخدام ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة "(٣) .**

**التعريف الأول:** والله أعلم هو التعريف الأنسب؛ لأنه يجمع بين أنواع البطاقات سواء كانت تحوي مبالغ نقدية،أو خدمات ، لكن لو أضيف للتعريف

---

(١) البطاقات المسبقة الدفع لعثمان ظهير (١٥) .

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٥٥٣/٢) .

(٣) البطاقة البنكية مسبقة الدفع لزهير كاظم (٨٨) .

لفظة " سلع " لكان التعريف شاملاً لكل ما يخزن في البطاقات وشاملاً لأنواعها، وهي شاملة للبطاقة مسبقة الدفع متجددة الاستخدام، وغير متجددة الاستخدام .

## المطلب الثاني : البطاقات ذات التخزين النقدي .

### الفرع الأول : أنواعها :

البطاقات ذات التخزين النقدي أي التي مخزونها نقود وهذه البطاقات على نوعين:

**النوع الأول : البطاقات ذات التخزين النقدي المتجددة الاستخدام .**

هذه البطاقة يشحنها العميل بمبلغ نقدي ليستخدمها في السحب النقدي وشراء السلع والخدمات، إذاً هي بطاقة يمكن إعادة تعبئة رصيدها عند نفاده ليستخدمها لمختلف الأغراض .

**النوع الثاني : البطاقات ذات التخزين النقدي غير متجددة الاستخدام .**

هذا النوع من البطاقات كما هو واضح من اسمها لا يتم تجديدها وإنما تستخدم لمرة واحدة ، يتم شحنها بالمبلغ النقدي ثم إذا استنفد ما فيها يتم التخلص منها ، وتستخدم بغرض الحصول على السلع والخدمات والدفع النقدي وكذا السحب بها .

الفرق بين هذين النوعين من البطاقات والبطاقات الائتمانية. بين هذين النوعين من البطاقات والبطاقات الائتمانية فروق كثيرة ، وإن كانت هذه البطاقات تحمل شعار المنظمة الراعية مثل الماستركارد،أو فيزا،أو غيرهما من شركات البطاقات الائتمانية .

وإن من أهم الفروق بين هذا النوع من البطاقات، والبطاقات الائتمانية أنها ليست ائتمانية بالمفهوم المصرفي لبطاقات الائتمان والتي من أهم خصائصها القرض من المصدر للعميل ، لأن هذه البطاقات يقوم العميل بتعبئتها بقيمة مشترياته مقدماً فهي بطاقة دائنة لا مدينة(١) .

كما أن هناك فروقاً كثيرة بين هذه البطاقات من حيث الفوائد،وكذا حرية الاستخدام، ونطاقه ومن حيث الأمان، ومن حيث رسوم السحب، وكذا القبض وغيرها(٢)، وهذه البطاقات من أهم الدوافع لوجودها استخدامها من قبل العملاء الذين لا تتوفر فيهم شروط إصدار بطاقات الائتمان ، وهذا يعطي بعدًا واضحًا للفرق بين البطاقات ذات التخزين النقدي وبطاقات الائتمان .

### الفرع الثاني : تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي وفيه مسألتان :

### المسألة الأول : تكييف البطاقات على أن لها حكم النقد .

يمكن تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد ، فقبض هذه البطاقات كقبض محتواها من النقد،والعقد بين مصدرها والعميل عقد صرف؛ لأنها تمثل المبلغ المخزن فيها ، فحامل هذه البطاقات إذا كان قد خزن فيها مثلاً ألف ريال كأن معه ألف ريال وهذا(٣)**التكييف له عدد من التعليلات :**

**الأول :** أن هذه البطاقات صورة من صور النقد لكنه نقد يظهر في شكل رقائق بلاستيكية،أو معدنية وهذا ما يتجه إليه العالم حيث يسعى العالم إلى اختفاء الأوراق النقدية ، فهذه بطاقات قيمتها النقدية تفوق قيمتها السلعية(٤) .

---

(١) بطاقة سعودي تك فتوى د / يوسف الشبيلي . www.islampont.com

(٢) البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٩٥ – ٩٦) .

(٣) بطاقات الائتمان د/يوسف الشبيلي(٣٢٠) ، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٥) ، البطاقات مسبقة الدفع (٣٩٨) .

(٤) بطاقات الائتمان للشبيلي (٣١٩) .

**الثاني** : أن هذه البطاقات لها من الرواج والقبول، والحماية في الأسواق ما للنقود الورقية فالإنسان إذا قبضها فكأنما قبض محتواها(١) .

**الثالث** : قياس هذه البطاقات على الشيك المصدق بل هي أولى، لأنها ألصق وأصدق وأوضح في النقدية من الشيكات المصدقة ، وذلك أنه ينتفع بها ويستفيد منها كل من حملها بخلاف الشيك المصدق ؛ كما أنها وسيلة من وسائل التبادل التجاري بدون قيود(٢) .

**الرابع** : أن النقود غير منحصرة في شكل معين بل كل ما قام بالمهمة التي يقوم بها النقد الأصلي وهو الذهب والفضة يأخذ حكمهم . ومهمة النقد الأصلي هو الوصول إلى ما في أيدي الناس وهذه البطاقات يحصل بها هذا المقصود .

**الخامس** : أن هذه البطاقات تستخدم في البيع والشراء ، واستخدامها استخدام للنقود المخزنة فيها وهذا دليل على أنها تقوم مقام النقد وتأخذ أحكامه(٣).

**يرد على تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد:**

**الإيراد الأول** : أن بطاقات التخزين النقدي لا يمكن تحويلها إلى نقد فلا يمكن الحصول على القيمة النقدية المخزنة فيها ، ومن خصائص ما يحمل معنى النقدية إمكانية تحويله إلى النقد(٤) .

**ورد** : بأن البطاقات ذات التخزين النقدي يمكن تحويلها إلى نقد وذلك بأن يسحب المستفيد المبلغ النقدي المخزن فيها، أو بعضه وهذا دليل على كونها نقدًا.

---

(١) بطاقة سعودي تك ، فتوى د / الشبيلي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٥) ، البطاقة مسبقة الدفع (٣٩٨) .

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٥) .

**الإيراد الثاني** : أن النقود من خصائصها أنها وسيلة للتبادل ، وثمن للأشياء ، وقيمة للمتلفات ، وهذه البطاقات لا يمكن استخدامها إلا عند الجهة التي أصدرتها(١).

رد : بأن هذا الإيراد يرد أيضاً على النقود المصرفية مثل الشيك ونحوه فهي لا تستخدم في غير المصارف.

**ويجاب** : بأن ثمة فرق بين البطاقات ذات التخزين النقدي والنقود المصرفية ، فإنها قابلة للتداول عن طريق التظهير(٢).

## المسألة الثانية: تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض .

كيفت البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض فهي عقد قرض بين العميل والمصدر ؛ فالعميل قد أقرض مصدر البطاقة المبلغ المخزن فيها ، بناء على ذلك فهي سند بدين من المشتري المصدر البطاقة فالعميل قد أقرض المصدر ، وقبض البطاقة ليس في قوة قبض محتواها من النقود بل إسناد بدين .

**ولهذا التكييف عدة تعليلات منها :**

**أولاً** : أن العميل حينما يدفع لمصدر البطاقة مبلغاً من المال ، فإنه يقرضه، وهذه هي حقيقة القرض فالمصدر يأخذ المال من حامله ويقوم باستثماره والتصرف فيه ؛ والعميل حينما يستخدم البطاقة يستوفي دينه بالتناقص من القيمة المخزنة فيها .

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٦) ، البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٣٩٩) ، الأوراق التجارية (٦٠) .

(٢) فتوى بطاقة سعودي تك، الخدمات الاستثمارية في المصارف(٢/٥٥٦).

**ثانياً** : أن هذه البطاقة في حال تلفها يكون المال الذي فيها من ضمان المصدر لها سواء تلفت بتعد، أو تفريط أو لا وهذه هي حقيقة القرض .

**ثالثاً** : أن هذه البطاقات يتمكن العميل من سحب المخزن فيها مباشرة فالدين يثبت في ذمة المصدر لها مباشرة وهذا يدل على أن لها حكم القرض، وهذا مذهب الحنفية(١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) ، أعني ثبوت بدل القرض في ذمة المقترض حالاً(٤).

**رابعاً** : أن البطاقات ذات التخزين النقدي لها حكم القرض قياساً على الأوراق النقدية ، فإنها تكيف بأنها إسناد بدين على جهة إصدارها فإن الأوراق النقدية عند ظهورها كان يدون عليها تعهد من البنك لمصدرها لحاملها يدفع قيمتها من الذهب عند طلبها(٥) .

**نوقش** : بأن تكييف النقود الورقية على أنها إسناد بدين تكييف ضعيف ، فإن الأوراق النقدية جنس قائم بذاته مثل الذهب، والفضة ؛ وذلك لاشتراكها مع الذهب والفضة في علتهما ، ولأن الأوراق النقدية تؤدي دور الذهب والفضة وأصبح لها من الرواج ما يعادل الذهب،،والفضة ويزيد على ذلك(٦) .

**نوقش** : تكييف البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض تكييف بعيد ، لأن هذه البطاقة لها قيمة اعتبارية فمن قبضها فكأنما قبض قيمتها

---

(١) الدر المختار(٧/٣٨٧)،رد المحتار(٧/٣٨٦).
(٢) المهذب(١/٣٠٣)،روضة الطالبين(٣/٢٧٦).
(٣) المغني(٦/٤٣١)،كشاف القناع(٣/٣١٤).
(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٦) .
(٥) فتوى بطاقة سعودي تك .
(٦) المرجع السابق .

حقيقة ، وهذا يرشح أن لها حكم النقد ، ولكونها شبيهة بالشيك المصدق مما يجعل هذا التكييف ضعيف عند النظر والتأمل وكذا في الواقع(١) .

## المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول : بيع البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد.

كيفت البطاقات ذات التخزين النقدي كما تقدم على أن لها حكم النقد ؛ فإذا أراد مالك البطاقة بيعها لطرف ثالث ، وكذا إذا أراد المصدر لها بيعها على المشتري فما حكم بيعها ؟ العقد هنا عقد صرف فلا يجوز بيعها بنفس العملة إلا مع التماثل والتقابض،لأن البطاقة مخزن فيها النقد ولها حكم النقد والنقد إذا بيع بجنسه اشترط في بيعه التماثل والتقابض ، وأما إذا بيعت بغير جنسها فإنه يشترط التقابض فقط دون التماثل ؛ لأن الجنس إذا بيع بغير جنسه اشترط التقابض دون التماثل ، وقد دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **الذهب بالذهب والفضة ... يداً بيد، مثلاً بمثل ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** "(٢) .

### الفرع الثاني : رسوم إصدار البطاقة :

إذا طلب العميل بطاقة ذات تخزين نقدي فإن الجهة المصدرة لها تشترط دفع رسوم إصدار حتى يحصل العميل على البطاقة ، لأن إصدار البطاقة يحتاج إلى عدد من الإجراءات مثل الموافقة على طلب العميل، وفتح الحساب إن كانت مرتبطة بحساب ، وتجهيز البطاقة وإيصالها للعميل، والاتصال بالمنظمة

---

(١) فتوى بطاقة سعودي تك .

(٢) أخرجه مسلم في البيوع،باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً(٥/٤٦).

العالمية ، وتمكين العميل من شراء السلع أو الحصول على الخدمات ، وكذا تمكينه من عمليات السحب(١) فهل يجوز أخذ هذه الرسوم وعلى ماذا تكيف ؟

هذه الرسوم تكيف على أنها أجرة على خدمة إصدار البطاقة ، ويعلل ذلك بأن المبلغ المدفوع إنما هو أجرة على الخدمة المقدمة من المصدر ؛ لأن الخدمة عمل متقوم شرعاً يستحق عليها المقدم لها أجرة مادية إذاً فهي إجارة على الأعمال(٢) .

**الفرع الثالث : رسوم الشراء .**

تقوم المصارف والشركات المصدرة للبطاقات ذات التخزين النقدي بفرض رسوم على عمليات الشراء بها، وهذه الرسوم تكيف على أنها أجرة على السمسرة فالجهة المصدرة للبطاقات تقوم بعمليات السمسرة للتجار يقابل ذلك أجرة تدفعها تلك الجهات ، والجواز سواء كان الشراء بنفس العملة المخزنة فيها أم بغيرها ودليل ذلك :

أولاً : أن هذه الرسوم تكيف على أنها أجرة على السمسرة ، لأنها في مقابل خدمات التسويق التي يقوم بها المصدر ويقدمها للتاجر ، وهذا العمل متقوم شرعًا لصاحبه عوض على تقديمه ، وقد كيَّف الفقهاء السمسرة مع تمام العمل على الجعالة(٣) .

---

(١) بطاقات الائتمان د / حسن الجواهري (٦٢٥/٢/٨) ، بطاقات الائتمان غير المغطاة د / نزية حماد (٥٠٩/٣/١٤) ، بطاقات الائتمان د / عبد الستار أبو غدة (٤٨٢/٣/١٢) .

(٢) بطاقات الائتمان للجواهري (٦١٥/٢/٨) ، بطاقات الائتمان غير المغطاة (٥٠٩/٣/١٢) بطاقات الائتمان لأبي غرة (٤٨٢/٣/١٢) ، فتوى سعودي تك .

(٣) فتوى سعودي تك ، البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٣١٤ – ٣١٦ ) .

ثانياً : أن المصرف يشجع حملة البطاقة ويروج للسلع و يقدم الدعاية للتاجر ، حتى يستخدم العملاء البطاقة في المنشآت التجارية ، ويتمم الصفقات حتى يحصل على العمولة المتفق عليها بينه وبين التاجر(١) .

### الفرع الرابع : شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد.

إذا استخدم العميل البطاقات ذات التخزين النقدي في شراء الذهب والفضة فهل يجوز أم لا؟ إذا اشترى العميل ذهباً، أو فضة، أو عملات بالبطاقات ذات التخزين النقدي فإنه سيجري عملية خصم مباشر من الرصيد المخزن في البطاقة بمجرد إجراء العملية في نقاط البيع ، ومن الأحكام المقررة عند عامة العلماء المعاصرين أن شراء الذهب،والفضة، وكذا العملات من غير جنسها يشترط فيه القبض دون التماثل والتساوي ، وحامل البطاقة ذات التخزين النقدي يقوم بإمرار بطاقته في نقطة البيع التي عند صاحب محل الذهب والفضة فيتم الخصم فوراً من حسابه ويتم إضافة المبلغ إلى حساب التاجر بعد عملية الموازنة ، لكن يتم تسجيله باسم التاجر ولا يمكن أن يرجع إلى حساب صاحب البطاقة ، وهذا قبض حكمي هو أقوى من قبض الشيك المصدق الذي ذهب أعضاء مجمع الفقهاء الإسلامي إلى أنه قبض حكمي يعتبر كقبض محتواه حقيقة، ومما يدل على أن القبض بالبطاقة أقوى من القبض بالشيك المصدق أن الشيك يمكن ضياعه وفقده بخلاف القبض بالبطاقة فإنه لا يمكن أن يفقد المبلغ المقبوض بها وهذه البطاقة لها حكم البطاقة المصرفية المغطاة ، لأن كلاً منهما مغطى .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٧ رقم (٥٥/٤/٦)" ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا ...

---

(١) البطاقة مسبقة الدفع (٣١٦) .

(٢) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف". وجاء في القرار رقم (٨٨/١/د٩) قرار أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي ": أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس" .

## المطلب الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم النقد وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول : بيع البطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض .

إذا كيفت البطاقة ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض؛فإنه لا يجوز لمصدرها أن يبيعها على العميل بثمن أقل،لأنه قرض جر منفعة للمقرض كأن يكون المخزن في البطاقة ٥٠٠٠ ريال ويبيعها على العميل ٤٨٠٠ فإنه لا يجوز،لأن العميل مقرض للمصدر فإذا أعطاه المصدر ٥٠٠٠ وهو قد دفع لهم ٤٨٠٠ فقد انتفع ٢٠٠ ريال مقابل قرضه والزيادة في القرض حرام إجماعاً قال ابن جزي :" إن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً"(١)، وقال ابن قدامه : "وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف"(٢) .

وأما إذا باعها بثمن أكثر، فحقيقة هذه الصورة أنها قرض بشرط رد أقل من قيمته(٣) والقرض بشرط رد أقل من قيمته فيه خلاف على قولين :

---

(١) القوانين الفقهية ( ٢٩٣ ) .

(٢) المغني (٦/٤٣٦) .

(٣) البطاقات الائتمانية (٣٢٣) ، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٧) ، فتوى سعودي تك .

**القول الأول :** أنه يجوز القرض بشرط رد أقل من قيمته وإليه ذهب المالكية(١) ، والشافعية في وجه(٢) ، والحنابلة في قول(٣) .

**دليلهم :** أن اشتراط رد الأقل فيه منفعه للمقترض ، فيوافق المقصود من عقد القرض وهو نفع المقترض فيجوز(٤) .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز الوفاء بالأقل وإليه ذهب الشافعية(٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة(٦) .

**دليلهم :** أن اشتراط رد الأقل في القرض لا يجوز قياساً على اشتراط الزيادة ، فإذا كان شرط الزيادة حراماً فشرط رد الأقل حرام بجامع أن الواجب رد المثل(٧) .

**نوقش :** بأن رد الأقل يوافق المقصود من القرض وهو الإرفاق ولا يخالفه .

**الراجح :** والله أعلم هو القول الأول وأن شرط الأقل في القرض جائز وذلك بعدم الدليل المانع وكل ما يستدل به من منع إنما هي أقيسة لا دليل عليها وتخالف الأصل في المعاملات وهو الحل والإباحة .

بناء عليه فإذا باع مصدر البطاقة ؛ البطاقة على العميل بثمن أكثر من المبلغ المخزن فيها فإنه جائز لما تقدم من جواز اشتراط رد الأقل في القرض .

---

(١) القوانين الفقهية ( ٢٩٤ ) ، الذخيرة (٥/٢٨٩، ٢٩٢) .

(٢) المهذب (١/٣٠٤) .

(٣) الكافي (٢/١٢٥) ، الفروع (٤/٢٠٥) .

(٤) الكافي (٢/١٢٥) ، المغني (٦/٤٣٩) .

(٥) المهذب (١/٣٠٤) ، الحاوي (٥/٣٥٧) .

(٦) الانصاف ( ٢/٣٤٧ ) ، كشاف القناع (٣ / ٣١٧) .

(٧) المغني (٦/٤٣٩) ، انظر : المنفعة في القرض (١٣٣) .

### الفرع الثاني : رسوم الإصدار .

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه يجوز للجهة المصدرة للبطاقة الحصول على رسوم إصدار؛ وذلك أن الجهة المصدرة كما تقدم في الفرع الأول تُقدم خدمات للعميل هي عمل متقوم شرعاً تأخذ في مقابله أجرة، وهو أمر جائز شرعاً ، ولا فرق أن تكيف البطاقة على أن لها حكم النقد،أو حكم القرض ؛ بل إذا كيفت على أن لها حكم القرض فهي أبعد عن علل التحريم،لأن الذي يأخذ الأجرة (الرسوم) هو المقترض لا المقرض والممنوع من المنافع هي المنفعة المتمحضة المشروطة للمقرض وهذه بخلافها .

### الفرع الثالث : رسوم الشراء .

تقدم في المطلب الثالث إذا كيفت البطاقة على أن لها حكم النقد أن رسوم الشراء جائزة، وهنا – والله أعلم أن حكمها حكم الصورة السابقة إذ لا فرق بينهما.

### الفرع الرابع : شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقات ذات التخزين النقدي على أن لها حكم القرض.

هذه الصورة كالصورة السابقة في المطلب الثالث إذا كيِّفت على أن لها حكم النقد، وقد تقدم هناك أنها جائزة، وأن مجرد إجراء عملية الخصم يعتبر قبضًا حكميًا له قوة القبض الحقيقي، وكذلك هنا تجوز هذه الصورة ؛ إذ لا تأثير لتكييفها على أن لها حكم القرض ، أو الصرف ما دام أن الخصم سيتم مباشرة من حساب العميل .

## المطلب الخامس : البطاقات ذات التخزين غير النقدي وفيه نوعان :

### الفرع الأول : المراد بها .

النوع الثاني من بطاقات التخزين: البطاقات ذات التخزين غير النقدي وهي : "**بطاقات إلكترونية يخزن فيها على شريط مغناطيسي كمية من الخدمات، أو قيمة تلك الخدمات وكلما استعمل الإنسان هذه البطاقة نقص من القيمة المخزنة فيها بقدر ما استخدم**" .

وقد عرفت بأنها " **قطعة بلاستيكية صغيرة يسدد ثمنها مقدمًا ، يستفيد منها حاملها في شراء أشياء معينة بسعر السوق ، أو بسعر يوم الشراء بقدر معين وإلى أجل محدود فأيما سبق نفاده لم تكن صالحة للاستعمال بعده** "(١) .

### الفرع الثاني:أنواعها

**وهذه البطاقات لها أنواع عدة منها :**

١- بطاقات الوقود وهي بطاقات يخزن فيها كمية من النقد،أو عدد من ليترات الوقود ، يستخدمها الحامل لها في أجهزة مخصصة لها في محطات الوقود.

٢- بطاقات الهاتف ، وهذه البطاقات يخزن فيها قيمة نقدية محددة ولها رقم معين يتم إدخال ذلك الرقم في شريحة مربوطة بجهاز الاتصال ، تتناقص القيمة المخزنة فيها بمقدار استخدام الخدمة الموجودة في البطاقة ، وهذه البطاقات لها مدة محددة تنتهي بعدها إذا لم تستخدم ، ومثلها بطاقات الإنترنت ؛ وكذا بطاقات القنوات الفضائية .

٣- بطاقات السلع ؛ وهي بطاقات تصدرها بعض المحال التجارية ، يستخدمها الحامل لها بشراء سلع معينة من تلك المحال وتفرغ القيمةِ الموجودة في البطاقة عن طريق أجهزة موجودة في المحل التجاري (٢).

---

(١) البطاقات مسبقة الدفع لظهير (١٥) .

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٣)، البطاقات مسبقة الدفع لظهير(٢٣-٢٧).

## المطلب السادس : تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي ، وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول : تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي على الإجارة .

من التكييفات التي كيّفت بها البطاقات ذات التخزين غير النقدي أنها إجارة ؛ وذلك أن البطاقة تحوي خدمات (منافع) يستفيد منها حامل البطاقة، إذاً هي منافع تمت المعاوضة عنها من قبل العميل، والمعاوضة عن المنافع عقد إجارة(١) ، والأصل في عقد الإجارة الجواز إذا تمت شروطه ووجدت أركانه .

لكن يشكل على تكييفها بالإجارة عدة إشكالات منها :

**الإشكال الأول** : أن العقد في هذه البطاقة يقع على المنفعة والمدة، وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين : **القول الأول** : جواز الجمع في الإجارة بين المدة والمنفعة وإليه ذهب المالكية في قول(٢) ، والحنابلة في رواية(٣) .

**أدلتهم** : **الدليل الأول** : قياس الإجارة على الجعالة في جواز الجمع بين المدة والعمل فيها ؛ وذلك بجامع الحاجة إليهما في كل.

**الدليل الثاني** : قالوا : إن الإجارة صحيحة ؛ لأن العقد وقع على العمل والمدة ، وإنما ذكرت المدة للتعجيل فلا تمنع من صحة العقد ؛ فإن تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزم الأجير العمل في بقيتها ؛ لأنه وفى ما وجب عليه ، وإن لم يفِ فللمستأجر الفسخ(٤) .

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٦٥٧/٢ ) ، البطاقات مسبقة الدفع (٢٨) .
(٢) حاشية الدسوقي(١١/٤).
(٣) المغني(١١/٨).
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

**القول الثاني** : أنه لا يصح الجمع في الإجارة بين المدة والعمل وإليه ذهب الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة(٤) .

**دليلهم** : أن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا ، وذلك لإمكانية فراغ المستأجر من العمل قبل انتهاء المدة، فتبقى بقية المدة إما بلا عمل فيكون تاركًا للعمل فيها ، أو يعمل فيها ويكون زيادة على ما وقع عليه العقد(٥) .

**نوقش** : أن العقد صحيح ؛ لأن ذكر المدة إنما هو للتعجيل كما تقدم ، والغرر منتفٍ هنا فيصح العقد .

**الراجح** : والله أعلم هو صحة العقد ، وأنه يجوز الجمع بين المنفعة، والمدة وأيهما تم انتهى به العقد فإن استوفى المنافع فذاك المراد وإن تمت المدة ولم ينتفع بالمنفعة فهو المفرط الذي ضيع على نفسه الاستفادة من المنفعة ؛ وبناء عليه يزول هذا الإشكال .

**الإشكال الثاني** : أن المعقود عليه في هذه البطاقات تم تحديده بالقيمة لا على مقدار الخدمات ، وهذا يدل على أن العقد قد وقع على القيمة لا على الخدمات ، والسبب الذي يجعل الشركات المصدرة لهذه البطاقات تلجأ إلى تحديدها بالقيمة ؛ لأن قيمة الخدمات متفاوته من مكان إلى مكان آخر فمثلاً أجرة المكالمات تختلف من بلد إلى بلد ، وكذا قد ترتفع كلفة الدقيقة أو تقل ، وكذلك المعقود عليه في هذه البطاقات محدد بالقيمة دون معرفة جنسه، وقدره،

---

(١) المبسوط(١٦/٤٤).

(٢) القوانين الفقهية(٢٨٠).

(٣) مغني المحتاج(٣/٤٥٤)،أسنى المطالب(٢/٤١١).

(٤) الشرح الكبير(١٤/٣٧٦)،الإنصاف(٤/٣٧٦).

(٥) الشرح الكبير(١٤/٣٧٦).

وصفته ومن المعلوم أن من شروط الإجارة تحديد جنس المعقود عليه ووصفه، وقدره (١) .

**يجاب : أولاً** : أن المعقود عليه هو المنافع لكن لما كانت قيمة المنافع متغيرة ومتفاوتة جُعل وسيلة العلم بكميات المنافع قيمتها ، فإذا كانت البطاقات مثلاً للمكالمات الداخلية وقيمة البطاقة عشرة ريالات والدقيقة ٣٥ ثانية مثلاً ففيها قرابة ٣٠ دقيقة .

**ثانيًا** : أن علة المنع هنا هي الغرر ، فإذا انتفى الغرر فلا مانع من العقد، ثم إن البطاقات الموجودة في السوق هي في الغالب خدمات وسلع تصدرها شركات كبرى لها تسعيرات محددة ومعلنة فلا غرر وهو قريب من البيع بما ينقطع به السعر(٢) .

**الإشكال الثالث** : أن البطاقات التي تحمل خدمات معينة لا يحصل فيها قبض للمنافع فكيف يصح تأجيرها ؟

**ويجاب** : بأن قبض هذه البطاقات يقوم مقام قبض المنافع هنا ؛ لأن المنفعة يتم قبضها بقبض ما يحوزها، وقبض البطاقة هنا يقوم مقام قبضها وحيازة الأصل الذي يحويه يعتبر قبضاً لها .

**الإشكال الرابع** : أن البطاقات ذات التخزين غير النقدي إن كانت تحوي خدمات فهي منافع موصوفة في الذمة ؛ فإذا كان ثمن البطاقة مؤجلاً فهذا يلزم منه بيع الكالئ بالكالئ؛ لأن الثمن مؤجل والمنافع هنا مؤجلة .

**يجاب : أولاً** : بأن قبض البطاقة يقوم مقام قبض ما فيها ، لأن القبض مرجعه للعرف ، وإذا قبض الإنسان البطاقة فكأنما قبض ما تحويه .

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٥٥٩/٢) .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

**ثانياً** : على القول بعدم قبض ما تحويه البطاقة ؛ فإن إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة جائز وإليه ذهب المالكية(١) . والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) .

**والراجح:** أنه لا يجب تعجيل الأجرة في إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة إن جرت بلفظ الإجارة لا بلفظ السلم وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه(٤) ، والحنابلة(٥) .

## الفرع الثاني : تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي على البيع .

كيفت البطاقات ذات التخزين غير النقدي على البيع وهذا واضح فيما إذا كانت البطاقة تحوي سلعاً وهو من بيع الموصوف في الذمة وهو بيع جائز(٦) ؛ فيكون بيعًا ناجزًا، لأن البطاقة غير مؤجلة لكن لا بد من العلم بأسعار السلع ، لكن يشكل على هذا التخريج الإشكال الرابع في المسألة السابقة وهو أن الثمن قد يكون مؤجلاً أو مقسطًا ، والسلعة المعقود عليها مؤجلة فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو أمر محرم(٧) .

**ويجاب** : بأنه لا إشكال ويخرج على جواز الشراء من دائم العمل الذي ذهب إليه المالكية(٨) ، والحنابلة في رواية(٩) ؛ لأن مصدر البطاقة في حكم دائم

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤٠٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣) .
(٢) روضة الطالبين (٤/٢٤٨) ، مغني المحتاج (٣/٤٤٣) .
(٣) المبدع (٥/٨٩) ، الإنصاف (٦/٤٤) .
(٤) روضة الطالبين (٤/٢٥١) .
(٥) الكافي (٢/٣١١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٢) .
(٦) البطاقات مسبقة الدفع ( ٣٧) ، الخدمات الاستثمارية في المصارف ( ٢/ ٥٥٨ ) .
(٧) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٨) .
(٨) مواهب الجليل(٤/٥٣٨)،التاج و الإكليل(٤/٥٨).
(٩) الإنصاف(١١/١٣٣).

العمل ؛ لأن ممارسته لعمله أكثر من انقطاعه ، وكذلك يخرج على جواز الاستصناع الذي ذهب إليه الحنفية(١)(٢) .

بناء على التكييفين السابقين فإن مصدر البطاقة يجوز أن يبيعها بمثل القيمة المخزنة فيها وبأقل، أو أكثر ، وكذلك يجوز للمشتري لها أن يبيعها على غيره بمثل الثمن،أو أقل، لكن الزيادة لا تجوز؛ لأنها كبيع الدين على غير من هو عليه وشرط جوازه عدم الربح فيه(٣). وهذا يظهر لي أعني عدم بيعها بأكثر من ثمنها إذا كان ما تحويه سلعاً؛ لأنها مؤجلة ، لكن إن كانت تحوي خدمات (منافع) فالظاهر أنه يجوز بيعها بمثل ثمنها،أو أكثر،أو أقل ، لأن قبض البطاقات يقوم مقام قبض المنافع المخزنة فيها ، والمعاوضة عن المنافع بعد قبضها جائز وإليه ذهب المالكية(٤) ، والشافعية(٥) ، والحنابلة ما لم يكن حيلة على الربا(٦).

**الفرع الثالث : تكييف البطاقات ذات التخزين غير النقدي على السلم .**

من التخريجات التي خرجت عليها البطاقات ذات التخزين غير النقدي التخريج على السلم(٧) .

**وهو لا يخلو من حالين : الحال الأولى :** أن تكون البطاقة قد خزن فيها سلع مؤجلة فإنها تخرج على السلم المؤجل ؛ لأن الثمن مدفوع في مجلس العقد والمثمن مؤجل ، وهذا التخريج جارٍ على أصل السلم .

---

(١) بدائع الصنائع(٥/٢).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٥/٥٥٩) .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المعونة (١٠٩٧/٢) ، الكافي (٣٧٠) .

(٥) حلية العلماء (٤٠١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٧٠/٥) .

(٦) المغني (٥٥/٨) ، المبدع (٨٠/٥) .

(٧) البطاقات الائتمانية للشبيلي (٣٢٠) .

**الحال الثاني** : أن تكون البطاقة قد خزن فيها سلع غير مؤجلة (حالة) فإن المصدر للبطاقة إذا باعها على العميل فإن بيعها يكون من قبيل السلم الحال ؛ لأن المصدر يتعجل الثمن والعميل يأخذ المثمن ومما يؤيد هذا التخريج **أولاً** : أن المصدر للبطاقة يخفض قيمة السلعة عن القيمة الحقيقية للسلعة وهذا واقع السلم ؛ فإن المسلم يستفيد من التخفيض الحاصل بتقديم الثمن ، والمسلم إليه يستفيد من تقديم الثمن(١) .

**ثانياً** : أن السلم يصح حالاً كما تقدم في الشق التأصيلي من هذا البحث وقد تقدم أن هذا مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية وقد تقدم أيضاً أن الراجح أن السلم الحال جائز بشرط أن تكون السلعة عند المالك وهو داخل في قول الشافعية وفي رواية الحنابلة لكن بزيادة قيد أن يكون عند المالك وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كما تقدم(٢) ، والناظر لهذه البطاقة يلحظ أن المخزن في البطاقة مملوك للمصدر لها.

**ثالثاً** : مما يؤيد هذا التخريج إذا كان المخزن في البطاقة خدمات (منافع)؛ أن السلم في المنافع جائز كما هو مذهب المالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥).

ومنطلق الجمهور في جواز السلم في المنافع ؛ أن المنافع أموال متقومة تحاز بحيازة أصولها ؛ ولهذا أجازوا إجارتها والسلم فيها .

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) تقدم ص١٨ .

(٣) شرح الخرشي (٦/٦٣) .

(٤) أسنى المطالب (٢/١٢٣) ، مغني المحتاج (٢/٥) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٢) .

رابعاً : ومما يؤيد حملها على السلم أن هذه البطاقات غير قابلة للتحويل إلى نقود ، فلو أراد الإنسان أن يحصل على قيمة البطاقة وذلك بتحويلها إلى نقد لم يستطع ، لكن له أن يستخدم البطاقة في الحصول على السلع والخدمات .

فإن قيل : يمكن أن يحصل على النقد ببيعها على طرف آخر ؟

**أجيب** : أن هذا تصرف طارئ على العقد يحصل منه قيمة البطاقة(١) .

ويشكل على هذا التخريج الإشكال الثاني في الفرع الأول في تخريج البطاقة على الإجارة ويجاب بالجواب السابق ، لكن من المهم أنه إن خرجت البطاقة على السلم فلا يجوز تأخير قبض رأس مال السلم ؛ لأن من شرط صحة السلم كما تقدم تسليم رأس المال في مجلس العقد ؛ وعلى مذهب المالكية يجوز تأخير القبض لليومين والثلاثة بشرط ومطلقاً بلا شرط .

بناء على هذا التخريج فإن مشتري البطاقة يجوز له أن يبيع البطاقة على طرف ثالث إن خرجت على السلم الحال ؛ لأن البطاقة أصبحت مملوكة له وكذا مقبوضة .

أما إن خُرجت على السلم المؤجل ، إن كان المخزن فيها مؤجلاً فإن المشتري للبطاقة يجوز له أن يبيع البطاقة بثمن المثل،أو دونه لا أكثر منه بشرط الحلول، والتقابض ؛ وهو رأي ابن عباس(٢) ؛ ورواية عن الإمام أحمد(٣)، اختارها شيخ الإسلام(٤)، وابن القيم(٥)، رحمهم الله ، وللمالكية تفصيل حيث قالوا : إن بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً يجوز بمثل

---

(١) البطاقات الائتمانية للشبيلي (٣٢٤) .

(٢) المغني (٦/٤١٦) ، الإنصاف (٥/١٨) .

(٣) تهذيب السنن (٩/٢٥٥) ، الفروع (٤/١٨٦) .

(٤) مجموع الفتاوي (٢٩/٥٠٣ – ٥٠٦) ، الإنصاف (٥/١٠٨) .

(٥) تهذيب السنن (٩/٢٥٥) .

الثمن، أو أقل ، أو أكثر يداً بيد ، وأما إذا بيع للمسلم إليه فيجوز في غير الطعام بمثل الثمن، أو أقل لكن بشرط أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد ، وأن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال ، وأن يكون أيضًا المسلم فيه مما يباع قبل قبضه ، والذي لا يجوز بيعه قبل قبضه عندهم الطعام(١) .

إذًا بيعت البطاقة على طرف ثالث فيجوز بمثل الثمن، أو دونه لا أكثر كما هو رأي ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه ، لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه .

ويجوز على رأي المالكية بالشروط المتقدمة .

**الأقرب** : والله أعلم من هذه التخريجات أن تخرج البطاقة على الإجارة إن كانت تحوي خدمات (منافع) ، وتخرج على البيع إن كانت تحوي سلعاً وعليه يجوز بيعها وشراؤها من مصدرها على العميل ومن العميل على طرف ثالث،وكما تقدم من خلال العرض السابق وجه الجواز،والقول بالجواز هو الموافق للأصول العامة في الشريعة ، وفيه فتح باب رزق للناس وإيجاد سوق ثانوية للمتعاملين في الأسواق .

* *

---

(١) بداية المجتهد (٣٠٦/٢) ، القوانيين الفقهية (٢٧٥) ، شرح الخرشي (١١٠/٦) .

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فبعد هذه الجولة المباركة في هذا البحث فقد وصلت إلى مجموعة من النتائج:

**منها** : أن السلم الحال جائز بشرط أن يكون مملوكا للمسلم إليه قادرًا على تسليمه.

**منها** : أن البطاقات ذات التخزين على نوعين : بطاقات ذات تخزين نقدي وبطاقات تخزين غيرنقدي.

**منها** : أن البطاقات ذات التخزين النقدي تكيف على أن لها حكم النقد أو لها حكم القرض .

**منها** : أن البطاقات ذات التخزين النقدي إذا كان لها حكم النقد فإنه يجوز بيعه بنقد من جنسه بشرط التساوي والتقابض، وإذا بيع بغير جنسه اشترط له التقابض.

**منها** : أن رسوم إصدار البطاقات، ورسوم الشراء ، وكذا شراء الذهب والفضة والعملات جائز سواء كانت البطاقات ذات تخزين نقدي لها حكم النقد أو لها حكم القرض.

**منها** :أن البطاقات ذات التخزين غير النقدي لها أنواع متعددة مثل بطاقات الوقود والهاتف والسلع ، وأنها تكيف على عقد الإجارة أو البيع أو السلم ، والراجح أن لها حكم الإجارة إن كان المخزن فيها منافع ، وإن كان المخزن فيها سلع فلها حكم البيع .

* *

## فهرس المصادر والمراجع

**- التفسير وعلوم القرآن :**

١ - تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد اللّٰه محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي، (٦٧١هـ) ، تحقيق هشام سمير البخاري،نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣

**- الحديث وشروحه :**

١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي من علماء الأزهر ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

٣ - تهذيب السنن ، لشمس الدين أبي عبد اللّٰه محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٥ - سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد اللّٰه محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٦ - سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ)، مع عون المعبود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

٧ - سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي ، ت(٢٧٩هـ) ، مع تحفة الأحوذي ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨ - سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، ت(٣٨٥هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت.

٩ - السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠ - سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت (٣٠٣هـ) ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، لبنان.

١١ - شرح صحيح الإمام مسلم ،لمحيي الدين النووي، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

١٢ - صحيح الإمام مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت .

١٣ - صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول.

١٤ - مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لأحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، طبع مكتبة السنة .

١٥ - المستدرك على الصحيحن ، للإمام أبي عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه الحاكم النيسابوري، ت(٤٠٥هـ) ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه اللّٰه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

١٧ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، عني بتصحيحه: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، طبعة المجلس العلمي في جنوب أفريقيا وباكستان والهند، توزيع المكتب الإسلامي.

**كتب الفقه :**

**أولاً : كتب الفقه للمذاهب الإسلامية :**

**أ - الفقه الحنفي :**

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ، طبعة دار المعرفة، بيروت . الطبعة الثانية ، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.

٣ - حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين نجل المؤلف ابن عابدين.

٤ – حاشية الشلبي لشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية ، مصورة عن الطبعة بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٤هـ،.

٥ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦ – فتح القدير ، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت(٦٨١هـ)، على الهداية للمرغيناني ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧ – الهداية شرح بداية المبتدي ، للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

**ب – الفقه المالكي :**

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، ضبط أصوله : أسامة حسن ، خرج حديثه ياسر إمام، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

٢ – التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد اللّٰه محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق ، ت(٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٣ – حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.

٤ – حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبد اللّٰه بن علي ، ت(١١٠١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥ – الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٦ – الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، روجع على النسخة الأميرية .

٧ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف جلال الدين عبد اللّٰه ابن نجم بن شاس ، ت(٦١٦هـ) ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، وعبدالحفيظ منصور ، إشراف ومراجعة د. محمد الحبيب بن خوجة ، والشيخ د. بكر بن عبد اللّٰه أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز لمجمع الفقه الإسلامي بجدة .

٨ – القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، للإمام محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي ، ت(٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب.

٩ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد اللّٰه بن محمد ابن عبد البر النمري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٠ – المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت(٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، رسالة دكتوراه ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

١١ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، ت(٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

**جـ – الفقه الشافعي :**

١ – أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري ، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢ – الأم ، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي ، ت(٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليها : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ – الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت(٤٥٠هـ)، حققه : د. محمود مطرجي ، وساهم معه في التحقيق ، د. ياسين الخطيب، ود. عبدالرحمن الأهدل ، ود. أحمد حاج محمد شيخ ماحي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ، توزيع المكتبة التجارية.

٤ – حلية العلماء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الرسالة الحديثة .

٥ – روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ – فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ت(٦٢٣هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

٧ - المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٨ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي ، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع مكتبة دار الباز .

٩ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، ت(٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر .

١٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه اللَّه ، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، ت(١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤١٤هـ.

**الفقه الحنبلي :**

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه اللَّه - للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين ، وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة، توزيع دار المؤيد .

٣ - الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين ابن قدامة، طبع دار الفكر ، ١٤١٢هـ، بيروت، توزيع المكتبة التجارية مكة.

٤ - شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ت (١٠٥١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت .

٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر ، ١٤٠٢هـ =١٩٨٢م.

٧ - المبدع شرح المقنع ، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت(٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٠م.

٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، وساعده ابنه محمد ، طبعة عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٩ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركين د/ عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

**هـ - الفقه الظاهري :**

١ - المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت(٤٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

**ثانياً : فقه عام :**

١- بحث في بيع ما لبس عند البائع للشيخ : دبيان الدبيان

(dobayan١@hotmail.com)

٢- بطاقات الائتمان ،د/حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن.

٣- بطاقات الائتمان ،د/عبدالستار أبوغدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

٤- بطاقات الائتمان غير المغطاة ،د/نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

٥- البطاقات الائتمانية، د/يوسف بن عبدالله الشبيلي ، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

٦- البطاقات البنكية د/محمدبالوالي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

٧- البطاقات المسبقة الدفع،لعثمان ظهير،بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

٨- البطاقة البنكية مسبقة الدفع ،لزهير كاظم ،رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم .

٩- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ،تأليف د/يوسف بن عبدالله الشبيلي ،نشر دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠- فتوى بطاقة سعودي تك ، د/يوسف الشبيلي
www.islampont.com

١١-المنفعة في القرض، تأليف عبدالله بن محمد العمراني، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

**الأعلام والرجال واللغة:**

١ - تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا الحنفي ت(٨٧٩هـ) ، تحقيق : إبراهيم صالح ،

طبع بدار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢ – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين،الناشر دار الهداية.

٣ – تهذيب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤ – تهذيب اللغة ،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١ الطبعة الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب.

٥ – الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة الشيخ المحدث محمد بن عبد القادر القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) ، طبع إدارة القرآن .

٦ – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١١١١هـ) بدون بيانات طبع.

٧ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي إبراهيم بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنّان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨ – السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد اللّٰه بن حميد النجدي، المكي ، تحقيق : د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٩ – سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، طبع مؤسسة الرسالة .

١٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف محمد مخلوف ، طبعة دار الفكر.

١١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للفقيه المؤرخ الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٢ - الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة- يناير ١٩٩٠.

١٣ - طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ، طبع بمطبعة السنة المحمدية ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٤ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية لعبد القادر الغزي المصري (١٠٠٥هـ)، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، دار الرفاعي للنشر ط. ١٤٠٣هـ.

١٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، للحافظ تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ت(٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة الثانية ، طبعة هجر للطباعة والنشر ولتوزيع .

١٦ - القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ) ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية،١٣٠١هـ.

١٧ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي (١٠٨٣هـ)، حققه د/ جبرائيل ، سليمان جبور ، ط. دار الفكر بيروت ، لبنان .

١٨ - لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين مِحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، طبع بدار المعارف.

١٩ - لغة الفقه ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، اعتنى به أيمن صالح شعبان، مطبوع بهامش التنبيه للشيرازي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، طبعة مكتبة لبنان.

٢١- المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـ) ، اعتنى بها : الأستاذ يوسف الشيخ محمد ، طبع بالمكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٢٢- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد اللّه محمد بن أبي الفتح البعلي ، ت(٧٠٩هـ)، طبعة ١٤٠١هـ، طبعة المكتب الإسلامي .

٢٣-معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

* * *